ماء خارجي اغتصبها من ارضه فقال ابن رشد له فقطع ملك الملك والعادة انه فلا يحل بيعه اوه خلاف واذا كانت
حريته واما كانت الشجر ثمرة منه الدار وليس للجار قطعها ولو اخذ بجدار وفي قطعه ملك ارض بما كان
من اغتصابها قول اصبغ في قطعها وابن الماجشون لانه علم ان هذا يكون من حال الشجر
والاول اظهر واختار ابن حبيب ولو ارض بجانب شجر في ارض جار فقطع ماء خارجه ارضه وافتوا غصا
نها على ارضه فلت فلان فيه بابا مثالة باب جار في زقاق غير نافذ هل يمنع من ذلك ام لا قلت
قال ابن عبد البر في الكافي يمنع وقال القاضي ابن رشد في الحل يفتح بابا ويجعله في موضعه في الزقاق
الذي ليس بنافذ كانه اقول احدهما مثل ما تفرع في الكافي انه لا يجوز لجدار اوباذن جميع اهل الزقاق
حكم قال هذا الذي ذهب اليه ابن زرب والثاني ذكره في الحل يقابل باب جار ولا فرق بين فتح
به موضعا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال له ابن وهب في سماع زونان وكتاب الصلاة ان
الثالث ان له ان يحول بابه على سمت الصغير اذا سد الباب الاول وليس له بقية قال ابن حبيب
وهو ليس اول الشهب في سماع زونان المذكور قلت وان كانت العلة ثانية لم يمنع من متجهل
وام بالقلب في باب دار جار قليلا مما لم يقع اضيق ولم يجر عليه قلت فان الخزر هل فعلا
وهي تضر بالقوم ويتم فيه هل يمنع من ذلك ام لا قلت قال ابن حبيب في طرة سماع اذا بها
وبساه بها الزرع ويمنع من القناة ما يضر بالناس ويزرعه لان هذا الكلام لا يقدر على ذلك اخذ ارضه
كما يستطاع ذلك في الماشية وقال اصبغ في ابن القاسم في الماشية وان اتت فان كانت
دار خربت بين الدور وطال خرابها حتى قوض من يعرف في بيت الجنة المذكورة ونفي كلوا حوله ارادوا ازالة
بنة المذكورة ان تكون الطهور من جهته كيف الحكم في ذلك قلت نزلت وسئل عنها القيمة الزرويل
واجاب فيها رحمه الله تعالى ان يوقف لهذا رباب الدار الدبار المجاورة لها في الصنعة دبار حتى
يطلحوا على موضع يعينوه للطهور اذا انشا حوالي مصرها لانه علم بانه كان للدار طهور وجهل موضعه
وحكم ما جهل ولم يقدر على التوصل الى معرفته الصلاة استواء المنطق لجزء الجهل ويكون طهره على معنى
التحلل كمسئلة كتاب الصلاة من له على رجل دين فسيا مبلغها وكمسئلة كتاب الشفعة من اراد ماء
حقا به دار رجل جهل الوقف فرى ان الصلاة الحق المرعى جاز على طريق التحلل ولما نظر في تنبيها
انظر ما قلت وذكر ابن سهل في اخر الصغير الاخر منه في بعض المقيد هذا ما والذي اختزنه هو من
ذلك موافقا للفتوى الذي وقع ما نظرها قلت فان وضع رجل جرة زيت لباب دار رجل بغير ط
حب الدار بابه فانكسرت الجرة وانهدم الزيت ما يجب هل يضمن الدار ام لا قلت ذكر ابن رشد جوابه
فيها

حكم ما جهل ولم يقدر على التوصل الى معرفته الصلاة للاستواء التحلل فيه الجهل جائز

فيها فذلك واختار متصل عرض ضمان الدار قلت ترجيح ابن رشد رحمه الله مدرج القصار والله اعلم
كلام صاحب الدار معا ما يجوز له وعلله قلت فان هو جعل بين بابه دار وقلع جدار وتشكى
ذلك الجار له مقال ام لا قلت حصل ابن رشد في البيان يجوز هذا الجار في دار متشكو جار منها
في سماع اشهب وابن نافع والعراق ولما نهاه ابن بقة قول الاول ان له ان يجعل وان اخرج في بيت جار
الثاني ليس له ان يجعل اذا اخرج في بيت جار الثالث الذي له ان يمنع في ماء جار يمنع
او يستمتع به كالمنع الرابع الذي له ان يمنع من ضرر حتى يمنع او لا يمنع من ضرر حتى لا يمنع للعنتة
قلت قال ابن رشد وكذلك الواحدة تبيعها لحي يبيع من ذلك وكذلك فلا كان من الخاص للحيا
ن يكون النصب الاجل صلاة في الحيطان لما عوام ان تشكوا جيرانه ان ذلك يضر بهم يمنع من ذلك
ام لا قلت قال نعم لهم ان يمنعوه من ذلك قال القاضي ابن رشد في تكلمه على الاثنة من المسائل
وسيأتي عنها من السماع وكذلك ليس لمن النهر جانبه ان يختص بالعمل فيه دون ارضه دون جماعة الناس
ولا ان يعلو مصاليها تمنع الحيطان ان تجوز بها فقال انه ارمعل ذلك مشكى جيرانه بعد من اراد الحيطان
بهم يسأل الحيطان للتخلص اليهم كان له ان يمنعوه قال ابن رشد وبذلك قال اذ ليس هذا مما يتمتع
بالنفع للناس وينتفعوا بالخصوص جيرانه بالضرر بذلك دون جماعة الناس وقال ان له ان يمنعوه من التصرف
بهم قلت فتباع كلامه فلان كانت شوك وجماعة واحتاج اهل البلد الى الطعام مما يجبر اهل الطعام
على بيعه ام لا قلت قال عليه في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم وكتاب الصلاة ولا ارى
بالشراء ان يأمر الامام اهله فيخرجونه الى السوق فيباع اذا احتاج الناس اليه قال ابن رشد هذا
يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة اذا لا يجب ان ينزل الناس يجوعون وفي البلد طعام ولا خير وذلك
على البيع اذا لم يوجد فيه الا بالثمن الذي يسوى في السوق قلت هل كان جرا بين
وهل هيلا شريدا حتى خيف انهم اذا هل يجبر ربه على بيعه اذا رفعه الى السلطان ام لا قلت
قال ابن القاسم واجب عليه بيعه قال يحيى قلت لابن القاسم فعلى من بنيانه فقال يقال لجار
ان شئت فاشتر على نفسك او دع واجبر صاحب الجدار على بنيانه قيل له ابين جار في موضع
الجدار فقال ليس له ذلك وانما يقال له ان شئت ان تبني في ارضك وحوزه ارضك واودع فيها ما
شئت اليه بما نخاف انهدام الجدار فلا يضره حتى انهدم على الناس والدواب او بنيت لصوبه يقتل
او يدع واسقط عليه ثمن الجذع لصاحب الجدار قال نعم جزء كل ما لصاحب الجدار بعد الشكية
اليه والسؤال قال يحيى وان الدين سكت طلب فانه ظاهر اذا تقوم اليه والشهر عليه قال ابن رشد وقيل

يجبر اهل الطعام على بيعه في زمن المجاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)